

**كراس شروط
يتعلق بممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
لنشاط وكالة أسفار من صنف "أ"**

المادة الأولى – أحكام عامة

الفصل الأول: يتمثل نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" خاصة في:

- حجز و بيع إقامات بالمؤسسات السياحية،
- بيع سندات السفر من مختلف الأنواع،
- تقديم خدمات نقل للسواح،
- تنظيم و بيع سفرات أو رحلات أو جولات سياحية،
- إستقبال السواح و مساعدتهم طيلة إقامتهم،
- إنجاز التأمينات ضد مختلف أنواع المخاطر المنجرا عن النشاط السياحي لصالح الحرفاء،
- نيابة وكالات أخرى محلية أو أجنبية قصد القيام بمختلف هذه الخدمات.

الفصل 2 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"، الالتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط هذا وذلك بإمضائه وإمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره، وإيداعهما لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة.
ويحتفظ المعنى بالأمر بنظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإداره.

الفصل 3: يحدد هذا الكراس الشروط التي يجب إحترامها من طرف كل وكالة أسفار من صنف "أ" وهو يحتوي على 14 فصلا واردة ضمن 4 أبواب .

الفصل 4: تخضع ممارسة أنشطة وكالة أسفار من صنف "أ" إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل و المنظمة لوكالات الأسفار و خاصة إلى أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصدق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تقييمه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وإلى كراس الشروط هذا.

الباب الثاني - شروط ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"

الفصل 5: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أن يستجيب للشروط التالية:

- أن لا يكون قد صدر على الشخص الطبيعي أو على الممثل القانوني للشخص المعنوي حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ،
- أن لا يكون للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي صفة عون للدولة أو بالجماعات العمومية المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الغير إدارية أو بالمنشآت العمومية،
- أن تتوفر لدى الشخص الطبيعي أو لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي إحدى شروط الكفاءة المهنية التالية:

- 1- أن يكون محرازاً على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزل والسياحة أو في إحدى إختصاصات الاقتصاد والتصرف، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة سنتين في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنة بدون إنقطاع بخطة مسؤول.
- 2- أن يكون محرازاً على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن ثلاثة (3) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزل والسياحة أو في إحدى إختصاصات الاقتصاد والتصرف أو محرازاً على شهادة فني سام في إحدى اختصاصات النزل والسياحة مسلمة من قبل مؤسسة تعليم عال طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو على شهادة تختم تكويناً مهنياً في إحدى إختصاصات النزل والسياحة منظرة بنفس المستوى، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة ثلاثة سنوات في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنتين بصفة متواصلة بخطة مسؤول.

- أن يكون له رأس مال مقداره مائة ألف دينار (100.000 د)، ويجب أن يتمثل هذا المبلغ في نقود محررة تماماً،
- أن يوفر ضمانا بنكيا قارا يضمن مسؤوليته المهنية بقيمة خمسون ألف دينار (50.000 د). ويسحب هذا الضمان بطلب من الديوان الوطني التونسي للسياحة كلما إقتضت الحاجة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، لتسديد المستحقات الناجمة عن عدم وفاء وكالة الأسفار بتعهداتها تجاه الحرفاء،
- أن يكون متعاقدا مع شركة تأمين بغرض التأمين على المسؤولية المدنية المهنية،
- أن يكون مالكا أو مستأجرا للمحلات ذات استغلال تجاري تأوي مقر ونشاط المؤسسة،
- أن يثبت تشغيل أعونا تابعوا تكوينا في مجال وكالات الأسفار ومنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- أن لا يستغل أكثر من وكالة أسفار واحدة.

وعلاوة على ما سبق يجب على الشخص المعنوي أن يكون موضوعه الاجتماعي ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

القسم الأول: شروط فتح فرع لوكالة أسفار من صنف "أ"

الفصل 6: يخضع فتح فرع لوكالة أسفار من صنف "أ" إلى الشروط التالية:

- تعيين رئيس فرع متحصل على شهادة من التعليم العالي أو شهادة مسلمة من مدرسة للسياحة مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة أو أن يكون قد شغل مدة سنتين متتاليتين منصب مسؤول في وكالة أسفار،
- إمتلاك أو كراء محلات ذات إستغلال تجاري لاحتضان مقر الفرع،

القسم الثاني - شروط الاستغلال وبرامج الرحلات

الفصل 7: يجب على كل وكالة أسفار من صنف "أ" التقيد بشروط الاستغلال الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة الشروط التالية:

- يجب أن لا يسمح الاسم التجاري بأي التباس مع أي تسمية لهيئة قائمة الذات،
- يجب أن تعلق نسخة من التصريح الملحق بهذا الكراس بمكان بارز من المكاتب المفتوحة للعموم،
- يجب أن تحمل كل الوثائق والمطبوعات المستعملة الاسم التجاري وصف وكالة الأسفار،
- يجب على وكالة الأسفار إيداع كل برامج الرحلات والجولات السياحية مسبقاً للتأشير عليها لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة كما يجب على كل منظم لهذه الجولات والرحلات السياحية احترام تعهاته تجاه حرفائه وتأمين كل ظروف الراحة والسلامة وتوفير الأدلة السياحية دون سواهم لمرافقة السياح،
- يجب على أئوان وكالات الأسفار المكلفين باستقبال السياح بالمطارات والموانئ البحرية أن يكون مظهراً لهم لائقاً وهندياً محترماً وأن يكونوا حاملين لشارات تثبت هويتهم وللافتات لائقة تحمل الإسم التجاري للمؤسسة الممثلة،
- يجب على وكالة الأسفار أن تودع قوائمها المالية لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الماء الثالث - أحكام مختلفة

الفصل 8: يتعين على صاحب وكالة الأسفار أو على ممثلها القانوني إعلام المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة بكل تغيير يطرأ على مستوى المؤسسة مثل إحداث فرع أو تغيير المقر الاجتماعي أو الفرع أو غيره، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ حصول هذا التغيير،

وعند تغيير الممثل القانوني لوكالة الأسفار، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس بعد تعميره وإمضائه، لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التغيير.

الفصل 12: لا يمكن تسلیط العقوبات المذکورة أعلاه إلا بعد إعلام المعنی بالأمر بالأسباب المؤدية إلى إتخاذها والسماح له بالدفاع عن نفسه بالإستماع إليه.

الفصل 13: تخضع ممارسة نشاط وكالة الأسفار لمراقبة أ尤ون المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المخلفين لهذا الغرض.

الفصل 14: يجب على وكالات الأسفار توفير التسهيلات الازمة لأ尤ون المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 13 من هذا الكراس عند قيامهم بعمليات المراقبة وأن تضع على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات تطبيقها للأحكام المنظمة لممارسة النشاط.

حرر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ

اطلعت عليه وصادقت
الإمضاء

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط لدى
المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة

.....
..... بتاريخ